شيخنا السجيني من ان بيت الابرة في معنى خبر الثقة ليس حجة الا
والمعتمد وفاقا للشبراملسي انه مرتبة بعده والمحاريب المحدثة
في المساجد بدعة والمعتمد انه لا يكره للامام دخول المحراب وحضر
نصب محراب جامع عمرو ثمانون صحابيا اه ملخصا وفي البقري الا
جتهاد بالعلامات بالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في
بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين فيجعله المصلي خلف اذنه
اليمنى بالعراق وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة وجهه مما
يلي جانبه الايسر وفي الشام وحوران خلف الظهر قوله القادر اي
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي ويعيد اه تحرير قوله السفر اي ولو قصيرا اه تحرير اي بان يصلي
الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة انتهى شيخنا قوله ايضا نفل السفر
ولو عيدا او كسوفا كما يؤخذ من ع ش قوله الى مقصد اي محل معلوم
بخلاف الهائم والعاصي بسفره والمقيم ويشترط ايضا مع ذلك ترك
الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة اه م ر ع ش ح ويشترط ايضا
دوام السير فلو نزل في اثناء صلاة لزمه اتمامها للقبلة ودوام
السفر فلو اقام في اثنائها لزمه اتمامها وترك وطء نجاسة عمدا
وان عمت الطريق ولا تضر اليابسة اذا فارقها حالا وكذا وطء
الدابة نجاسة اذا كان زمامها بيده اه ب ر بالمعنى قوله الا في
احرام ماش وركوعه وسجوده اي وجلوسه بين السجدتين فيستقبل
في هذه الاربعة ولا يستقبل في اربع وهي القيام والاعتدال والتشهد
والسلام ولا يجب وضع جبهته على الارض حيث شق عليه ذلك لنحو

وحل

وحل بل يومي به اه ب ق بالمعنى قوله ولا في صلاة الراكب في مرقد اي فيشترط
الاستقبال في جميعها لان الاستثناء من النفي اثبات لانه مستثنى من قوله
فلا يشترط الاستقبال فيه اي في نفل السفر قوله في مرقد هو مكان الرقاد
كهودج ومحفة والهودج محمل النساء وهو شقان على بعير وفي البقري
المعتمد ان الراكب في هودج كالسفينة لغير ملاح يلزمه اتمام كل الاركان
والتوجه في جميعها اه وفي حاشية شيخنا المعتمد ان من في السفينة
ونحو المرقد والهودج كمن في بيته فلا يتنفل الا اذا امكنه الاستقبال
في جميع الاركان ولا تركه الا ملاح السفينة فلا يلزمه الا التوجه
في تحرمه ومثله مسير الدابة اه قوله الراكب في غير ما ذكر اي غير
المرقد كبرذعة وسرج وقتب قال شيخنا المعتمد انه ان امكنه اتمام الركوع
والسجود لزمه اتمامهما والاستقبال في جميع صلاته وان لم يسهل عليه
اتمام الركوع والسجود بان امكنه اتمام احدهما لا يلزمه الا التوجه
في تحرمه ان سهل اه قوله ان سهل اي بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة
او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه التوجه للمشقة
واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة
الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون
جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب اه م ر ه قوله طهارة
البدن اي حتى داخل فمه وعينه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته حتى
يغسل فمه قوله وان احدث الخ اي غير حدثه الدائم وقوله بطلت اي
لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)